الاول والثاني والثالث **فصل والترتيب** بين الجمرات
الثلث في الرمي واجب فيبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اقربها من منى وابعدها
من مكه ثم الوسطى ثم جمرة العقبه وهي ابعدها من منى واقربها من مكه
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رتب بينها في الرمي هكذا وكان يرمي
كل واحد في كل يوم من ايام الرمي بسبع حصيات في سبع رميات وقد قال
خذوا عني مناسككم فكان هذا الترتيب وهذه الرميه واجبه

من باب التمتع التمتع هو الانتفاع بعجالة

الوقت ومنه متعة الطلاق فانها تنتفع بها المراه في مده يسيره وقد عبر الله
تعالى بالتمتع في مواضع من القران عما كان مستعجلا به كقوله تعالى
تمتعوا في داركم ثلثه ايام وقوله تعالى كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون
وقوله عز قايلا تمتعوا فان مصيركم الى النار فقيل المحرم بالعمرة الى الحج
بانه متمتع وسمي هذا الفعل تمتعا لمن فاعله ينتفع بما حلاله من العمرة
وبين احرامه بالحج بما لا يكون الانتفاع به للمفرد والقارن من محظورات
الاحرام والاصل في جوازه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب
فقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام واما السنه **خبر** فما روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال في حجة الوداع من اراد ان يهل بالعمرة فليفعل ثم
حجوا وروي ان سعد ابن ابي وقاص والضحاك بن قيس ذكرا التمتع بالعمرة
الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال
سعد بيس ما قلت يا ابن اخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى
عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وصنعناها معه والذي اشار اليه ها هنا من نهي عمر قد روي عنه انه
قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا انهى
عنهما متعه النسا ومتعة الحج فان صح فهو محمول على ان المراد به فسخ الحج
والاحرام بالعمرة للمتعه لانه كان خاصا في ذلك الوقت واما الاجماع
في ذلك ظاهر ولا خلاف ايضا ان صفته ان ياتي بعمرة متمتعا بها الى الحج
ثم يحل منها وينتفع بما شا من محظورات الاحرام ثم يحرم بحجته من ميقات
اهل مكه ثم ياتي باعمال الحج كامله ولصحة التمتع شروط احدها
ان يكون المتمتع افاقيا من اهل الافاق فلا يكون من اهل حاضري

المسجد

المسجد الحرام ومضمونه انه لا يكون من اهل مكه ولا من اهل المواقيت ولا
ممن داره بين الميقات ومكه وهذا القول هو الذي اختاره السيد ط والسيد
ع للمذهب الهادي عليه السلام قال رضي الله عنه وهو الاظهر على اصل الهادي عليه السلام ونحوه
رواه الناصر للحق عن الصادق جعفر بن محمد في اهل مكه خاصه واشار اليه
م بالله فانه قال ومن كانت داره بمكه او بين الميقات ومكه وخرج الى
اليمن فانه لا يكون متمتعا وخرج م بالله على اصل يحيى عليه السلام انه يجوز لاهل
مكه ان يتمتعوا ولكن لا دم عليهم واختيار ع ان المكي اذا خرج وجاوز
الميقات وخرج عن حكم اهل مكه فان له ان يتمتع وعليه الدم كغيره من
اهل الافاق قال الشيخ ابو القسم وهو الصحيح على اصل الهادي عليه السلام
والذي يترجح عندنا ان من كان ساكنا في مكه او في الحرم لم يكن له ان
يتمتع وذلك لانه من حاضري المسجد الحرام والله تعالى قد اذن في التمتع ثم قال
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاستثنى تعالى من كان اهله حاضري
المسجد الحرام فدل على ان التمتع منهم غير صحيح لولا ذلك لما استثناه والا
كان الاستثنى لغوا وهو كلام حكيم لا يجوز اللغو وابطال فايدته
وانما قلنا بان حاضري المسجد الحرام اهل الحرم لان ذلك مروي عن ابن عباس
فدل على صحته لوجوه **منها** انه قال ذلك من جهة اللغه فهو ممن يعتمد
على معرفته في اللغه فوجب حمل الخطاب عليه **ومنها** انه قال ذلك من
جهة الشرع فهذا لا مساغ للاجتهاد فيه فوجب حمله على التوقيف والسماع
ومنها انا لا نعلم قايلا بخلافه من الصحابه فلو كان خطا ما قاروه عليه
لانهم لا يقرون على الخطا لكون اجماعهم حجه يجب اتباعها ويقبح خلافها
ومنها ان علما الصحابه كالمجمعين على ان سكان الحرم من حاضري المسجد
الحرام في المعنى لانا لا نعلم قايلا منهم قال بان حاضري المسجد الحرام اهل مكه
على حدهم من دون من في الحرم هذا هو الشرط الاول واما الشرط
الثاني فان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج ولا يكون عند وروده الميقات
معتمرا بعمرة قد احرم لها قبل اشهر الحج وذلك لما تظاهر به النقل من ان قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي نزل ردا على المشركين
في نهيهم عن العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون ان العمره في اشهر الحج من افجر الفجور
فانزل الله تعالى هذه الايه ردا عليهم وتكذيبا لهم فيجب ان يكون معناه
فمن تمتع بالعمره في اشهر الحج الى الحج فما استيسر من الهدي ويكون ذلك
كالمنطوق به حتى يتضمن الغرض وتكذيبهم فمن عقد العمره التي يتمتع بها
الى الحج في غير اشهر الحج لم يكن متمتعا لانه خالف ما اراده الله تعالى اذ هو غير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)